حُكْم بَيْع التصريف

د٠ عدنان عوض الرشيدي (*)

المقدمة :

الحمد لله واهِبُ النِّعم، مُذلِّل كلَّ شيءٍ بقضاءٍ وقَدَر، وصَلِّ اللهم على نبيه المصطفى، وبعد:

فقد وَرَدتْ نصوصٌ شرعية في الشريعة الإسلامية تُقرِّر للعقود آثارها، قرآنٌ وسُنَّة، بعضها عامٌّ، وبعضها خاصٌّ، فيما يختص بصيغة العقود، وحق المتعاقدين، وشروط العقود وبنودها. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(١)، وقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٢).

وفي السُّنة النبوية: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ»(٤). وقول عمر: «إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ»(٥).

(*) عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: (١).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، (٣/ ٣٠٤)، برقم: (٣٥٩٤)، باب في الصلح، والترمذي في سننه، (٦٢٦/٣)، برقم: (١٣٥٢)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٤٢)، برقم: (١٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٣/٣)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تَحِل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مُعَلَّقًا، (١٩٠/٣)، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٦/ ٣٠٢)، برقم: (١٨٩١).

ففي مجموع هذه النصوص إشارة إلى أن هناك: شروطًا مباحة، وشروطًا محظورة، فأمَّا الشروط المباحة فيتخير العاقدان منها ما شاءوا للالتزام بها، وأمَّا الشروط المنهي عنها، فلا يجوز الإتيان بها في العَقْد؛ لأنها تُناقِضُ المقصود، أو تُخالِف القواعد الفقهية الشرعية، أو تُصادِم مقصدًا من مقاصد الشريعة.

لذا شرعتُ في ذلك البحث؛ لبيان معنى "بَيْع التصريف"، وتوجيه الشروط الفاسدة، وبيان فسادها، وما كان من صُوَرٍ لهذه الشروط، وتنزيل الحُكم عليها.

هذا، ولا تخفى أهمية هذا الموضوع، خصوصًا مع انتشاره في معاملات الناس، وقد انتشرتْ في الوقت الحاضر أنواعٌ من المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى تحريرٍ، وتوضيحٍ، وبيانِ حُكْمها، ومن تلك المعاملات موضوعنا وهو «بيع التصريف»، والذي يستعمله الناس في وقتنا المعاصر على نطاقٍ واسِعٍ، فكان لا بُدَّ من الوقوف على حُكْمه؛ لانتشاره بين الناس.

وترجع دوافع الكتابة في هذا الموضوع إلى شيوع بُيُوع التصريف في التُّجَّار والمُوزِّعين، فيقوم الموزعون بتوزيع البضائع على تُجَّارٍ آخرين يُسَمَّون بتُجَّار القَطَّاعِي، فما تمَّ بَيْعُه وتصريفُه يتم احتسابه من البيع، وما لم يتم تصريفه يرد إلى تاجر الجملة بقسطه من الثَّمَن والحساب.

وقد حاولتُ في هذا البحث أن أُبيِّن مفهوم البيع عمومًا لغةً واصطلاحًا، ومفهوم بيع التصريف خصوصًا؛ وقد قَسَّمتُ البحث إلى تمهيدٍ ومَبْحَثَيْنِ، تناولتُ في التمهيد مَطْلَبَيْنِ؛ تناولتُ في الأول: التعريف بالبيع لغةً واصطلاحًا، وفي الثاني: بيان مفهوم التصريف في اللغة والاصطلاح، وأما المبحثان فهما المبحث الأول: صُوَر بَيْع التصريف وحُكْمها وأقوال الفقهاء فيها، والمبحث الثاني: صُوَرٌ هل يصدق عليها بَيْع التصريف؟ وجعلته مشتملًا على مطلبين: تحدثتُ في المطلب الأول عن حُكْم أَخْذ السلعة القديمة وإعطاء بَدَله لنفاد صلاحيتها، وهل يُعَدُّ من التصريف أم لا؟ وفي المطلب الثاني: مدى انطباق بَيْع التصريف على البيع بشرط التزام البائع بشراء السلعة إذا لم يبعها المشتري.

وقد جعلتُ موضوع هذا البحث بعنوان: «حُكْم بَيْع التصريف».

أهمية البحث وأسباب اختياره:

ظهرت أهمية موضوع البحث المنوط بـ«بيع التصريف» في بيان الشروط الفاسدة للعقد بين المتعاقدين في بيع السِّلع، وأنَّ الشرط الذي لم يكن في مضمار الشريعة وظاهرًا لمقاصدها فهو شرطٌ باطل.

ثم زادت أهمية بحثي الخاص بـ«بيع التصريف» من تَداوُلِ هذا العقد بين جموع الناس، وذيوع اشتراطهم، حيث إنَّ مَن يشتري البضاعة يتفق مع مَن باعها له على أنه إنْ لم يتمكن من بيعها فإنه سيعيدها للبائع، وما باعه منها يكون قد اشتراه.

هذا، وقد كان لاختيار الموضوع أسبابٌ، منها:

١- استحداث نوع جديد من أنواع البيوع وهو عقد التصريف حتى أصبح من العقود المتداولة والمنتشرة انتشارًا واسعًا في تعاملات الناس.

٢- أن هذا النوع الجديد من البيوع الخاص بـ«بيع التصريف» فيه نفعٌ لكل من المُتعاقِدَين -البائع والمشتري- فتاجِرُ الجُمْلَة استفاد تصريف بضاعته في أسرع وقت مع مكسبه من البيع، وتاجِرُ القَطَّاعِي استفاد مكسبه من البيع، وكذلك المُوزِّع.

٣- أنَّ هذا النوع يؤدي إلى تكثير الأيدي العاملة، وهذا فيه نفعٌ للناس.

إشكالية البحث:

تَكْمُن إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال التالي:

هل يُمْكِنُ عَدُّ هذا البيع المعاصر من البيوع المُسَمَّاة؟ وهل يمكن ترتُّبُ آثاره الشرعية عليه؟ وعن مدى جواز هذا البيع.

ويتفرَّع عن هذا السؤال مجموعة من الإشكاليات يمكن توضيحها من خلال التساؤلات التالية:

١- هل يمكن وَضْعُ حدٍّ وتعريفٍ لهذا النوع الجديد من البيوع؟

٢- وما صُوَر وتفريعات هذا النوع الحديث من البيوع؟

٣- الوقوف على التكييف الشرعي لكل صورة من صور هذا النوع من البيوع.

٤- بيان حُكْم أَخْذ السلعة القديمة وإعطاء بدله لنفاد صلاحيتها،هل يُعَدُّ من التصريف؟

٥- مدى انطباق بيع التصريف على البيع بشرط التزام البائع بشراء السلعة إذا لم يبعها المشتري.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- محاولةُ وَضْع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لنوعٍ حديث من البيوع، وهو بَيْع التصريف.

٢- بيان الحُكم الشرعي لنوعٍ جديد من أنواع البيوع المُستحدَثة، كبيع الإجارة المنتهية بالتمليك.

٣- بيان أثر بيع التصريف على كلٍّ من المتعاقدين، وبيان أثره على المُستهلِك.

٤- بيان الصور الحديثة لبيع التصريف، والوقوف على حُكْم كلِّ صورةٍ منها.

ما يضيفه البحث:

١- أُحاوِلُ من خلال هذا البحث بيان معنى هذا النوع الجديد من البيوع.

٢- الوقوف على صورِ بَيْع التصريف.

٣- إضافة نوع جديد من البيوع يَعُود نَفْعُه على الناس.

٤- بيان حُكْم أَخْذ السلعة القديمة وإعطاء بدله لنفاد صلاحيتها،هل يُعَدُّ من التصريف؟

٥- وبيان حُكْم البيع بشرط التزام البائع بشراء السلعة إذا لم يبعها المشتري، وهل يُعَدُّ من التصريف؟

حدود البحث:

في هذه الدراسة سيتم الاعتماد على بيان الحُكم الفقهي لبيع التصريف بجميع صوره وأنواعه، دُون التطرُّق لغيره من أنواع البيوع الحديثة.

منهج البحث:

سِرْتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي:

المنهج الوصفي: حيث نتتبع بوصف الحُكْم بالبيع بالتصريف، وما يصح أن ينطبق عليه.

المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل أقوال الفقهاء في المسألة بالمقارنة بينها قدر المستطاع مراعيًا الترتيب الزمني بين المذاهب، ومحاولة التعريف بالمصطلحات التي تُعِين على فهم الفكرة العلمية، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث.

الدراسات السابقة:

وجدتُ دراستين فقط تناوَلتْ موضوع بيع التصريف وحُكْمه، مع وجود فارق بين الدراستين ودراستي من حيث التناول والصور؛ فقد تعرضتُ في بحثي لصورٍ من بيع التصريف لم تتعرض له دراسة واحدة من الدراستين السابقتين.

وبيان ذلك على النحو التالي:

١- **التكييف القانوني لعَقْد التصريف**، تأليف: أ.م.د عماد سلمان حسن، أحمد عبد السلام كاظم، وهو بحثٌ موجود على الشبكة العنكبوتية على هذا الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=١٤٦٠٧٧

وقد جاءت خطة هذا البحث على النحو التالي: المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد التصريف، المطلب الأول: بَيْع مُعَلَّق أو مُقْتَرن بشَرْط، والمطلب الثاني: بَيْع مع خيار الشرط، والمبحث الثاني: تمييز عقد التصريف عن غيره من العقود، المطلب الأول: تمييزه عن البيوع التي يلتبس بها، الفرع الأول: تمييزه عن البيع بالتقسيط، الفرع الثاني: تمييزه عن البيع الإيجاري، والمطلب الثاني: تمييزه عن الوَدِيعَة، والمطلب الثالث: تمييزه عن الوكالة.

والفارق واضحٌ بين دراستي لعقد التصريف وهذه الدراسة، فقد تناولتْ هذه الدراسة عَقْدَ التصريف من الناحية القانونية لدولة العراق لا من الناحية الشرعية.

٢- **عَقْد التصريف توصيفه وحُكْمه**، للدكتور: عبدالله بن ناصر السلمي، وهو بحثٌ مُحْكم بمجلة العدل، العدد ٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.

وجاءت خطة هذا البحث على النحو التالي: التمهيد: وتناوله في مبحثين: الأول: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني: تعريف التصريف في اللغة والاصطلاح. ثم تناول الفصل الأول: وهو في التوصيف الفقهي لعقد التصريف، حيث جاء متضمنًا أربع صور في أربعة مباحث: المبحث الأول: الصورة الأُولَى: البيع مع الشرط التقييد المقترن بالعقد، والمبحث الثاني: الصورة الثانية: البيع مع الشرط التعليقي في المستقبل، والمبحث الثالث: الصورة الثالثة: البيع مع خيار الشرط، والمبحث الرابع: الصورة الرابعة: التفويض بالبيع بثَمَنٍ معلومٍ مع إعطاء المُفَوَّض ما زاد عليه، وتحدَّث في الفصل الثاني عن حُكْم عَقْدِ التصريف، وتناوله في أربعة مباحث هي: المبحث الأول: حُكْم البيع مع شرط أنه إنْ نَفَقَ المَبِيع وإلا فله ردُّه، المبحث الثاني: حُكْم البيع مع الشرط التعليقي في المستقبل، والمبحث الثالث: حُكْم البيع مع خيار الشرط، المبحث الرابع: حُكْم التفويض بالبيع بثَمَنٍ معلوم مع إعطاء المفوَّض ما زاد عليه.

٣- **العقد على التصريف – دراسة فقهية**، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سَنة ٢٠١١م/١٤٣٣هـ.

وجاءت خطة هذا البحث على النحو التالي: فقد قسَّم البحث إلى تمهيد وثلاثة أبواب: تناول في التمهيد: تعريف العقد على التصريف، وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعريف العقد، والمبحث الثاني: تعريف التصريف.

ثم جاء الحديث عن الأبواب فتناول في الباب الأول: حقيقة العقد على التصريف ونشأته وقوامه وخصائصه وصُوَره، وجعله في خمسة فصول: الفصل الأول: حقيقة العقد على التصريف، وفي الفصل الثاني: نشأة العقد على

التصريف، وفي الفصل الثالث: قوام العقد على التصريف وأركانه وأطرافه، وفي الفصل الرابع: خصائص العقد على التصريف ومميزاته، وفي الفصل الخامس: صور العقد على التصريف.

وتحدث في الباب الثاني: عن أحكام العقد على التصريف، وفيه ثلاثة فصول: تناول في الفصل الأول: توصيف وحُكْم العقد على التصريف، وفي الفصل الثاني: ضوابط العقد على التصريف، وفي الفصل الثالث: آثار العقد على التصريف، وفي الباب الثالث: تحدَّث عن تطبيقات العقد على التصريف.

والفارق بين الدراستين السابقتين ودراستي: أنَّ العنوان فيهما جاء بلفظ العقد، ودراستي جاءت بلفظ بيع التصريف، كما أنني زدتُ في دراستي صورًا لعقد التصريف غير الصور التي ذُكرت في الدراستين السابقتين، مثل: صورة السلعة القديمة وإعطاء بدله لنفاد صلاحيتها يُعَدُّ من التصريف. وصورة البيع بشرط التزام البائع بشراء السلعة إذا لم يبعها المشتري، وصورًا أخرى ذكرتها في البحث.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع ومنهج البحث فيه.
- **التمهيد:** التعريف ببيع التصريف، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: مفهوم التصريف في اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الأول:** صُوَر بيع التصريف، وحُكْمها، وأقوال الفقهاء فيها.
- **المبحث الثاني:** صُوَرٌ هل يَصْدُق عليها بَيْع التصريف: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أخذ السلعة القديمة وإعطاء بدله لنفاد صلاحيتها يُعَدُّ من التصريف.
  - المطلب الثاني: البيع بشرط التزام البائع بشراء السلعة إذا لم يبعها المشتري.
- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج التي تَوَصَّل إليها الباحث.

حُكْم بَيْع التصريف[1]

التمهيد: التعريف ببيع التصريف، وفيه مطلبان:

قبل الدخول في بيان التحول في عقد البيع، أُبيِّن معنى البيع في اللغة والشرع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.

تعريف البيع لغةً وشرعًا:

البيع لغةً: مصدر باع، وهو: مبادلةُ مالٍ بمالٍ، أو بعبارة أخرى:مُقابَلة شيء بشيء، أو دَفْع عِوَض وأخذ ما عوّض عنه.والبيع من الأضداد -كالشّراء- قد يُطْلق أحدهما ويُراد به الآخَر، ويُسمّى كلّ واحد من المتعاقدين: بائعًا، أو بيعًا.

لكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلى الذِّهن في العُرْف أنْ يُراد به باذِل السِّلعة، وذَكَر بعض العلماء أنّ لغة قريش استعمال «باع» إذا أخرج الشّيء من مِلْكه «واشترى» إذا أدخله في مِلْكه، ويتعدّى الفعل «باع» بنفسه إلى مفعولين، فيُقال: بعتُ فلانًا السِّلعةَ، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعتُ الدّار، وقد يُزاد مع الفعل للتّوكيد حرفٌ، مثل:«مِنْ» أو «اللام» فيُقال: بعتُ من فلانٍ، أو لفلانٍ.أمّا قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بِيعَ من ماله بدون رضاه[2].

وأما البيع شرعًا:

فالحنفيّة عرّفوا البيع بمثل تعريفه لغةً فقالوا هو: «مبادلة المال بالمال بالتراضي».

---

(١) وقد سُمِّي هذا العقد بتسميات كثيرة وعديدة، فقد سُمِّي «العقد على التصريف»، وسُمي «عقد التقدير»، وسُمي كذلك «عقد المحاسبة». يُنظر: التكييف القانوني لعقد التصريف، تأليف: أ.م.د.عماد سلمان حسن، وأحمد عبد السلام كاظم، (ص: ١٥٦).

(٢) يُنظر: المغرب، للمطرزي، ص(٥٦)، مادة: (بيع)، وطلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي، ص(١٠٨)، مادة: (بيع)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ص(٦٩)، مادة: (بيع).

وقد ذكر «ابن الهمام»أنّ التّراضي لا بُدَّ منه لغةً أيضًا، فإنّه لا يُفهم من «باعَ زيدٌ ثوبه» إلاّ أنّه استبدل به بالتّراضي، وأنّ الأخذ غصبًا وإعطاءَ شيءٍ آخَر من غيرِ تَراضٍ لا يقول فيه أهل اللّغة: باعه[١].

وعرّفه **المالكيّة** بأنّه: عَقْد مُعاوَضَة على غير منافع ولا متعة لذّة[٢]، واحترز بقوله: «عقد معاوضة» عن مثل الإجارة والنّكاح، وليشمل هبة الثّواب والصّرف والسّلم ونحو ذلك.

وعرَّفه **الشافعية** بأنه: مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوص[٣].
وَحَدَّهُ بعضُهم بأنه: عَقْد معاوضة مالية يفيد مِلْكَ عَيْنٍ أو منفعة على التَّأْبِيد.

فدَخَل بَيْعُ حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأبيد؛ فإنها ليست بيعًا، ولهذا لا تنعقد بلفظه، والقرض بقيد المعاوضة فإنه لا يُسمى معاوضة عُرْفًا، وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد المِلك، فإنَّ الزوج لا يملك منفعة البُضْع، وإنما يملك أن ينتفع به، والزوجة والجاني لا يملكان شيئًا، وإنما يستفيدان رَفْع سلطنة الزوج، ومُستَحِق القِصَاص على أن النكاح خرج بقيد المعاوضة أيضًا فإنه لا يُسمى معاوضةً عُرْفًا، وهذا الحَدُّ هو ما رَجَّحَهُ الشربيني[٤].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/٤)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام، (٢٤٧/٦).

(٢) انظر: حدود ابن عرفة /بشرح الرصّاع، ص(٢٣٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢٢٥/٤)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (٧٢/٢).

(٣) روض الطالب مع أسنى المطالب، لابن المقرئ، (٢/٢)، وشرح البهجة، لزكريا الأنصاري، (٣٨٧/٢)، وعميرة مع قليوبي، (١٩١/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٣٢٢/٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٣٢٣/٢).

وعرّفه الحنابلة بأنّه: مبادلة مالٍ – ولو في الذّمّة– أو منفعةٍ مباحةٍ«كممرّ الدّار مثلًا» بمثل أحدهما على التّأبيد غير ربًا وقَرْضٍ. وعرّفه بعضهم بأنّه: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملُّكًا[1].

من خلال التعريفات السابقة نَخْلُصُ إلى أن عقد البيع هو مبادلة المال بالمال بحيث يقتضي مِلك عينٍ أو منفعة على التأبيد.

المطلب الثاني: مفهوم التصريف في اللغة والاصطلاح.

التصريف في اللغة:

التغيير، ومنه تصريف الرياح، وهو صَرْفُها من جهةٍ الى جهة، وتحويلها من حالٍ إلى حالٍ. وصُرُوف الزمن: حوادثه المُنْقَلبة من حالٍ إلى حال. وتصريف الحديث والكلام: تغييره، وصَرَّفته في الأمر تصريفًا: قلبّته فتقلّب. قال تعالى: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}[2]، وقال تعالى: {انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ}[3].

فالتصريف في اللغة يُطلق على عِدَّة معانٍ:

١- التقلّب والاحتيال، يُقال: تَصرَّف فلانٌ في الأمر: احتال وتقلَّب فيه.

٢- النُّفُوق، يُقال: نَفَقَتِ الدراهم: أي رَاجَتْ، وهو ضِدُّ الكَساد، وإنفاق الدراهم: ترويجها.

٣- التحويل من جهة إلى جهة، ومنه تصريف الرياح، أي: تحويلها من جهة إلى جهة أخرى، ومنه الصرَّاف: الذي يُبدِّل ويُحوِّل نقدًا بنقدٍ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (١٤٦/٣)، ومطالب أُولِي النُّهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، (٤/٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٢٦٠/٤).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٥٤.

(٣) سورة الأنعام من الآية: ٦٥.

٤- ردُّ الشيء عن وجهٍ، يُقال: صَرَفه، يَصْرِفه، صَرْفًا فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه، وقوله تعالى: {ثُمَّ انْصَرَفُوا}[١] أي: رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه[٢].

تعريف التصريف في الاصطلاح:

لم أجد عند الفقهاء القدامى تعريفًا لبيع التصريف يكون جامعًا مانعًا، ولكن يمكن القول بأن المعنى الاصطلاحي لبيع التصريف لا يخرج عن المعنى اللُّغوي غالبًا.

وقد جاء تعريف التصريف عند بعض المعاصرين من العلماء:

فعرَّفه الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي بأنه:«عَقْدٌ يَتِمُّ بمقتضاه التزام أحد المتعاقدين للآخر، بإتمام الصفقة من عدمها، أو تعليقها على ترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج بمبلغ مُعَيَّن»[٣].

كما عرَّفه الدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري بأنه: «اتفاقٌ بين طرفين على إتمام عقدٍ من العقود، بحيث لا يكون هذا العقد مُلْزِمًا لأحد الطرفين، والمقصود منه التسويق للمنتج، وحصول الربح منه لهما»[٤]..

---

(١) سورة التوبة من الآية: ١٢٧.

(٢) يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/ ٣٣٨)، المكتبة العلمية – بيروت، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ١٢٩٠)، مادة: (صرف)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، (١/ ٤٧٢)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩، بتحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٢٤/ ١٢)، بتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ.

(٣) عقد التصريف توصيفه وحُكْمه، للدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي (ص: ٤٩)، وهو بحثٌ محكم بمجلة العدل، العدد ٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.

(٤) العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص: ٣٤٨)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١١م/١٤٣٣هـ.

نخلص من خلال التعريفين السابقين: إلى أن بيع التصريف أو عقد التصريف ليس من العقود المُلْزِمة للطرفين –البائع والمشتري، ويُقصد منه تسويق المنتج وترويجه والدعاية والإعلان عنه، وحصول الربح لكل من المتعاقدين.

تعريف التصريف عند علماء اللغة والنحو:

جاء استعمال مصطلح «التصريف» عند أهل هذا الفن تحت باب: «علم الصرف» وعَرَّفوه بأنه: «عِلمٌ بأصولٍ يُعرف بها أحوال أبنية الكَلِم الّتي ليست بإعراب»(١).

كما عرَّفه التهانوي: بأنه عِلمٌ بأصولٍ تُعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعرابٍ ولا بناء(٢).

فمعنى التصريف عند علماء اللغة: هو تغيير بنية آخر الكلمة بحسب ما يَعْرِض لها، وما يكون لحروفها من أصالة أو زيادة، أو صحة، أو إعلال، أو إبدال، أو حَذْف، أو قَلْب، أو إدغام، أو إحالة، وهو ما يُعرف بعلم التصريف أو الصَّرف(٣).

---

(١) الشافية في علمي التصريف والخط، لابن الحاجب الكردي المالكي، (ص: ٥٩)، بتحقيق: الدكتور: صالح عبدالعظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠م.

(٢) يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (١/ ٢٠)، بتحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٣) يُنظر: العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص: ٣٤٤)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١١م/١٤٣٣هـ.

المبحث الأول

صور بيع التصريف، وحُكْمها، وأقوال الفقهاء فيها

قبل بيان الحكم الشرعي لبيع التصريف وأقوال العلماء فيه، لابُدَّ من بيان صور بيع التصريف، حتى يُمْكِن الحُكم على كل صورة على حِدة، ولحداثة هذا النوع من التعاقد نجد له صورًا متعددة، يغلب بعضها على بعض في تعامُلِ الناس.

صور بيع التصريف:

لبيع التصريف صور هي كالتالي:

الصورة الأولى: أن يكون البيع مُقَيَّدًا بشرط، أو مُعَلَّقًا على شرط.

الشرط المقيد: هو التزامٌ في التصرف لا يستلزمه ذلك التصرف عند إطلاقه، فيُقيد التصرف المطلق بالشرط الملزم. كأن يبيع إنسانٌ دارًا بشرط أن يسكنها شهرًا[١].

ويقصد بالبيع المقيد بشرط هنا هو أنْ يَتِمَّ البيع بين طرفين، ويقول المشتري: اشتريتُ السلعة بشرط أنه إنْ صُرِّفت البضاعة ونَفَقَ المَبِيعُ، وإلا رَدَدته.

ويمكن التوضيح بأن البائع(التاجر المُصنِّع) يبيع سلعة، ويشترط المشتري (التاجر القطاعي) فيها شرطًا: أنه إنْ نَفَقَ المبيع (تم بيعه للناس) وإلا رَدَّه المشتري على البائع، وقد بحثها الفقهاء في باب الشروط في العقد[٢].

وهذا ما عَبَّر عنه الفقهاء بالعقد المقترن بشرط[٣].

---

(١) الشروط الجعلية في عقد البيع، أحكامها وآثارها في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الله بن حافظ الحكمي، (ص: ١١)، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

(٢) العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص ٣٥٩).

(٣) يُنظر: ما يُفْسِد البيع من الشروط وما لا يفسده في المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ٣٦٣)، الناشر: دار الفكر، بدون، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، =

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول: بطلان العقد والشرط.

وذهب إلى هذا القول: الحنفية[١]، والمالكية في المشهور عنهم[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عند الإمام أحمد رحمه الله[٤].

واستدل أصحابه بأدلة، منها:

⇐الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ

=(٥/ ١٢٩)، بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (٣/ ٢٣٢)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٠٩)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٢/ ٢٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(١) يُنظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/٩٣)، الناشر دار المعرفة– بيروت.

(٢) يُنظر: فتح العلي المالك، للشيخ: عليش، (١/٣٤٤)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٣٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، بتحقيق: د. محمد محمد تامر، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٢/٤٢٦– ٤٢٧).

(٤) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، (٦/ ١٨٢)، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،سَنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطِلٌ» يعني: أنَّ كلَّ شرطٍ لم يُنصَّ عليه في كتاب الله تعالى ولا في سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطلٌ، وعليه؛ فشرطُ التصريف باطلٌ؛ لأنه ليس في كتاب الله(٢).

ونُوقش هذا بما يلي:

ـ **أولًا:** وجه الدلالة هذا مخالف لما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كلُّ شرطٍ خالَفَ كتاب الله فهو باطلٌ، وإنِ اشترطَ مائة شرط»(٣).

فعمر قال: «خالف كتاب الله» ولم يقل: «ليس في كتاب الله»، والفارق بينهما واضح.

ـ **ثانيًا:** أن هناك شروطًا كثيرة صحيحة في البيع وهي ليست في كتاب الله تعالى، كبيع القِسْط وغيرها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٠٢٣)، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٦٣)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) يُنظر: المحلى، لابن حزم، (٣١٩/٧-٣٢٠)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه، برقم: (٩٦٥/٢)، كتاب الشروط، باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

(٤) عقد التصريف توصيفه وحُكْمه، للدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي (ص:٦٨).

⇐**الدليل الثاني:**

وهو الاستدلال من السُّنة بأحاديثَ، نَذْكُر منها:

ـ **أولًا:** ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بَيْعٍ وشَرْطٍ»(١).

ونُوقش: بأن الحديث الأول ضعيف، وفيه عبدالله بن أيوب الغربي الضرير، وأنكره الإمام أحمد(٢).

وعلى هذا،لا يصلح الحديث أن يكون دليلًاعلى بطلان عَقْدِ التصريف وشَرْطِه.

ـ **ثانيًا:** ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِل سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا بَيْعُ ما ليس عندكَ، ولا رِبْحُ ما لمْ يَضْمَن»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كلِّ بيعٍ فيه شرطٌ، والنهي يقتضي الفساد، ولا يخرج عن هذا إلا ما دلَّ الشرعُ على جوازه، كالرهن أو الإجماع، أو القياس الصحيح المنضبط، كشرط التأجيل.

قال الشيخ زكريا الأنصاري عند ذِكْره لهذين الحديثين: «وظاهرهما امتناعُ كلِّ شرطٍ، لكن فُهِم منهما أن المعنى في ذلك تأدية إلى بقاء عَلَقة بعد العقد قد يثور

---

(١) المعجم الأوسط، للطبراني، (٤/ ٣٣٥)، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ، بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤/ ٨٥).

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (٣٠٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٣٥٠٤)، الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه، برقم: (١٢٣٤)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وأحمد في مسنده، (١٧٤/٢) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

بسببها نزاعٌ بين العاقِدَين، وقد يفضي إلى مقصود العقد، فحيث انتفى هذا المعنى صحَّ الشرط، وقد وَرَد في بعض الشروط نصوص بصحتها»[١].

⇐**الدليل الثالث:**

وهو الاستدلال من المعقول بما يلي:

ـ **أولًا:** أنه شرطٌ يخالف مقتضى العقد، وليس من مصلحته، ولأن العقد يقتضي إطلاق يد المشتري في التصرف، ووجودُ شرطٍ في العقد فيه منفعة للمتعاقدين، يمنع الآخَر من التصرف، فيناقض بذلك مقصود العقد ومقتضاه، فبَطلَ العقدُ والشرط[٢].

ـ **ثانيًا:**أنَّ شَرْط المشتري في عقد البيع تصريف المبيع وإلا فله ردُّه، شرطٌ يُؤدِّي إلى الجهالة؛لعدم معرفة ميعاد ردِّ المبيع وميعاد فَسْخِ العقد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغَرَر[٣].

ويمكن مناقشته بأنْ يُقال: لا شك أن عقد التصريف فيه جهالة إلا أنها ليست جهالة فاحشة، بل هي جهالة يسيرة، وقد أجاز المالكية ورواية عند الحنابلة البيعَ إلى الحصاد أو الجذاذ[٤].

❖ **القول الثاني: صحة العقد وبطلان الشرط.**

وذهب إلى هذا القول: الحنابلة وهو المذهب عندهم[٥]، ونسبه أبو ثور للشافعي رحمه الله، واستُنكِر عليه[٦].

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٢/ ٤٢٧)، ويُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/ ٣٢).

(٢) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني،(١٣٢/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٧٨٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٤) يُنظر: المدونة، لمالك، (١٩٦/٣)، بتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٣٠٠).

(٥) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، (٣٤٩/١-٣٥٠)، بتحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٦) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني،(١٣٢/٥).

واستدل أصحابه بما يلي:

⇐**الدليل الأول:**

حديث بريرة، وقد سبق[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أَبْطَل الشرط فقط بقوله: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله» وأجاز العقد وهو العتق، فقال: «واشترطي لهم الولاء»،فدلَّ على بطلان الشرط وصحة العقد[٢].

ونُوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «واشترطي لهم الولاء» بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ }[٣].

⇐**الدليل الثاني وهو من المعقول:** وهو أنه عقد ليس من شرط صحته القبض في المجلس، فلمْ تُبْطِلْهُ الشروط الفاسدة قياسًا على الشروط الفاسدة في النكاح[٤].

❖ **القول الثالث: صحة الشرط والعقد.**

اختاره ابن تيمية في ظاهِرِ قوله، ونَسَبه إلى الإمام أحمد[٥]، واختاره ابن القيم رحمه الله[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، (٣٥٠/١١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، (٤/ ٥٤)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٣) سورة فصلت من الآية: ٤٠.

(٤) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، (٣٥٠/١١).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٣٢/٢٩– ١٣٣)، بتحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ويُنظر: القواعد النورانية الفقهية، (ص: ٢١٠)، بتحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

(٦) يُنظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٣٨٧)، الناشر: دار الجيل – بيروت، سنة ١٩٧٣م، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، والقواعد النورانية، (ص:٢١٠، ٢١٢–٢١٣).

واستدل أصحابه بأدلة كثيرة، نذكر منها:

⇐**الدليل الأول:**

ـ **أولًا:** الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهد، ومنها: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(١)، وقوله تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا}(٢).

ـ **ثانيًا:** الأحاديث الدالة على تحريم الغدر، ونَقْض العهود، والخيانة، والوعيد لمَن يفعل ذلك، ومنها:قول النبي صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَد أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ»(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة: رَجُلٌ أعطى ثم غدر...»(٤).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث:

حيث جاءت الآيات والأحاديث بالأمر بالوفاء بالعهد والشروط والمواثيق والعقد، والنهي عن الغدر ونقض العهود، والتشديد على مَن يفعل ذلك، ولو كان الأصلُ فيها الحظر والفساد -إلَّا ما أباحه الشرع- لمْ يَجُزْ أنْ يأمرَ بها مطلقًا، ويَذُمَّ مَن نقضها وغدر مطلقًا(٥).

⇐**الدليل الثاني:**إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة وكانت صحيحة(٦).

---

(١) سورة المائدة من الآية: ١.

(٢) سورة الأنعام من الآية: ١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢١/١)، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ومسلم في صحيحه، (٧٨/١)، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٧٦/٢)، كتاب البيوع، باب إثم مَن باع حرًّا.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٤٩/٢٩).

(٦) يُنظر: المرجع السابق، (١٥٠/٢٩).

الراجح:

بعد عَرْضِ أقوال الفقهاء في هذه المسألة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنني أميل –واللهُ أعلم–إلى ترجيح القول الثالث القاضي بصحة العقد والشرط.

وأسباب الترجيح ما يلي:

١– قوة أدلة أصحاب القول الثالث وعدم مناقشتها، مع مناقشة أدلة أصحاب القولين الأول والثاني.

٢– إن الضرر الذي يقع على الناس بتحريم هذه الشروط عليهم، أشد عليهم مما قد يُتخوف فيها من تباغُضٍ، أو أَكْلِ مالٍ بالباطل؛ لأن الغَرَر فيها يسير والحاجَة إليها ماسَّة، لاسيما والطرفان –البائع والمشتري– في بيع التصريف كل واحد منهما مستفيد؛ فالبائع يستفيد بترويج سلعته وانتشارها، والمشتري ينتفع بدفع ما يخشى من عدم تصريفه وترويجه، والشريعة حريصة على منفعة المتعاقدَين معًا.

وتظهر ثمرة الخلاف في ما إذا باع شيئًا واشترط تصريف البضاعة المباعة، فإنْ تَصرَّفَت وبِيعَت وإلا رَدَّها لصاحبها.فعلى القول الأول: نَحْكُم بصحة البيع. وعلى القول الثاني: نحكم بفساد العقد. وعلى القول الثالث: نحكم بصحة العقد جملةً وتفصيلًا.

الشرط المعلق في بيع التصريف:

الشرط المُعَلَّق في بيع التصريف عَرَّفَهُالحنفية: «رَبْطُ حصول مضمونٍ جملةً بحصول مضمونٍ جملةً أخرى»(١).

وعند الحنابلة: «ترتيبُ شيءٍ غيرُ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصل»(٢).

ويُقصد بالبيع المعلق على شرطٍ هنا: أن يكون العقد قد تَمَّ بين المتعاقِدَين مُعَلَّقًا على شرطٍ، وهو عكسُ العقد المُنجَّز.

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، (٤/ ٢)، الناشر دار المعرفة – بيروت.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ١١١)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٩٦م.

كأنْ يقول المشتري للبائع: «إنْ بعتُ السلعةَ وصَرَّفتها وإلَّا فلا بَيْعَ بيننا» أو يقول: «اشتريتُ السلعة إنِ استطعتُ بَيْعَها أو تصريفها، وإلَّا فلا بَيْعَ بيننا».

أو يقول البائع للمشتري: «البضاعة أو السلع التي لم تُصرِّفها وتَبِعْهَا على الغير، فهي لي أو هي غير مبيعة»[(١)].

وهذا ما عَبَّر عنه الفقهاء بالعقد المُعلَّق على شرط[(٢)].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا البيع على قولين:

❖ **القول الأول:** لا يصح شرطُ التعليق في عقد البيع.

وذهب إلى هذا الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

---

(١) يُنظر: التكييف القانوني لعقد التصريف، تأليف: أ.م.د.عماد سلمان حسن، وأحمد عبد السلام كاظم، (ص: ١٥٦-١٥٧)، والعقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص:٣٥٥).

(٢) يُنظر: ما يُفْسِد البيع من الشروط وما لا يفسده في المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ٣٦٣)، الناشر: دار الفكر، بدون، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/ ١٢٩)، بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (٣/ ٢٣٢)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٠٩)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٢/ ٢٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (١٣١/٤)، الناشر: دار الكتب الإسلامي– القاهرة، سنة ١٣١٣هـ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٥٢٠)، بتحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٤) يُنظر: التاج والإكليل، للمواق، (٤/ ٣٧٢)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٣٩٨هـ، منح الجليل، تأليف: الشيخ: محمد عليش، (٥/ ٥٢)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ٣٤٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/ ١٤٤)، بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/ ١٩)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٩٥)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣٣)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

⇐**الدليل الأول:** قالوا: إنَّ تعليق العقود على الشرط يُعدُّ من باب الغَرَر والمُقامَرة من حيث حصوله وعدمه(١).

⇐**الدليل الثاني:** أن التعليق ينافي مقتضى عقد البيع، فالأصل فيه ترتُّبُ أثرِه عليه في الحال، وشرطُ التعليق يمنعه(٢).

❖ **القول الثاني:** صحة التعليق في عقد البيع، إذا كان في ذلك منفعة للناس.

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله(٣) وتلميذه ابن قيم الجوزية(٤).

ولله دَرُّ ابنِ القَيِّم الذي قال: «إنَّ تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمرٌ قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المُكلَّف»(٥).

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ}(٦)

وجه الاستدلال من الآية:

أن سيدنا يعقوب عليه السلام عَلَّق زواج موسى عليه السلام من ابنته على شرط الإجارة،وهو من أصح النكاح على وجه الأرض، فدلَّ على صحة تعليق العقد بالشرط.

---

(١) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/ ٢٠).

(٢) يُنظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، (٣/ ٣٩٧)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٣٤٦-٣٥٠).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٣٨٧).

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/ ٣٨٧).

(٦) سورة القصص من الآية: ٢٧.

الراجح:

بعد عَرْضِ أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلة كلِّ قولٍ، ووجه الدلالة من هذه الأدلة، فإنني أَمِيلُ إلى ترجيح القول بجواز تعليق البيع بالشرط، شريطةَ أنْ يكون التعليق مُقيَّدًا بزمنٍ معلوم صراحةً أو عرفًا؛ لقوة أدلتهم.

الصورة الثانية: البيع مع خيار الشرط.

خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحقُّ في إمضاء العقد أو فَسْخه في مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد(١).

مثال هذه الصورة التي يتم تداولها بين الناس: أن يتبايع المتعاقدان سلعة، على أن يكون للمشتري الخيار في ردِّها أو ردِّ بعضها، ويحدد وقتًا لهذا الخيار، أسبوعًا أو أكثر ليقوم بتصريف السلعة أو البضاعة، فإن استطاع بَيْعَها وتصريفها لَزِم البيعُ وإلَّا فهو بالخيار في ردِّها إلى صاحبها(٢).

مثال ذلك: إذا قام مُوزِّعُ شركةِ الألبان بتوزيع اللبن على محلات البقالة، واللبن يفسد في ستة أيام، فإنه يشتري اللبن مع اشتراط الخيار سبعة أيام، وعليه جُوِّزَ له بَيْعُ اللبن؛ لأنه ملكه، وإذا انتهت المدة ولم يَبِعِ اللبنَ، فله أن يَرُدَّ اللبن إلى الشركة؛ لأنه اشترط على الشركة ذلك(٣).

---

(١) يُنظر: المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور/ مصطفى شلبي، ص (٥٩٧)، وراجع: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣٩/٢)، باب الخيار، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ومغني المحتاج (٤٠٩/٢- ٤١١)، باب الخيار، ونهاية المحتاج (١٢/٤)،باب الخيار.

(٢) عقد التصريف توصيفه وحُكْمه، للدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي (ص: ٥٧).

(٣) يُنظر: العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص:٣٥٩).

وحُكْم خيار الشرط في البيع:

ذَهَب عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم[١] إلى مشروعية خيار الشرط، وقد حكى بعضهم الإجماع على جواز ذلك، منهم النووي رحمه الله، حيث قال: «هو جائز بالإجماع»[٢].

والدليل على استحقاق خيار الشرط: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلَّا شَرْطًا حَرَّم حلالًا، أو أَحَلَّ حرامًا»[٣].

ويمكن تطبيق خيار الشرط على بيع التصريف على النحو التالي:

حيث يتم عقد البيع بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة أو تاجر القطاعي، ويَشْترط الأخير الخيار له مدة معلومة أكثر من المدة المتوقعة لتسويق السلعة، فإنْ باعها في أثناء هذه المدة لزم البيع، وإلا فهو على خياره يستطيع أن يردها إلى صاحبها[٤].

فالغالب أن هذه الطريقة من البيع تتم في المنتجات التي تَفْسُد بسرعة مثل الألبان، فإذا قام المُوزِّع بتوزيع اللبن على محلات البقالة، واشترط البَقَّالُ الخيار ستة أيام، ففي هذه المدة يجوز له أن يبيع اللبن؛لأنه مِلْكه، ولكن إذا انتهت المدة ولم يَبِعِ اللبن؛ لعدم إقبال الناس عليه، فله أنْ يُرْجِعَ اللبن إلى الشركة؛ لأنه اشترط على الشركة ذلك[٥].

---

(١) يُراجع: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦٤/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي، (١٤/٤)، وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، (٩١/٣)، والتاج والإكليل، للمواق، (٣٠٢/٣، ٣٠٣)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤١١/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤٠٩/٢– ٤١٨)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٠٢/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٣/ ٣٣٢)، الأقضية، باب في الصلح، والبيهقي في سننه الكبرى، (٦/ ٧٩)، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها.

(٤) العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص:٣٧٧).

(٥) المرجع السابق، (ص:٣٥٩).

وقد قال بعض الشافعية[1] والحنابلة[2]، بجواز خيار الشرط وإن كان المبيع يفسد في مدة الخيار.

قال الحجاوي: «أنْ يَشْترطا -في العَقْد أو بَعْدَهُ، في زمنٍ من الخِيَارَين، لا بَعْدَ لُزُومِه- مدةً معلومة فيَثْبُت فيها وإنْ طالت، فلو كان المَبِيعُ لا يبقى إلى مُضِيِّهَا، كَطَعَامٍ رَطْبٍ بِيعَ، وحُفِظ ثَمَنُه»[3].

وتطبيق خيار الشرط على بَيْع التصريف يجعل بَيْع التصريف من العقود الجائزة غير اللازمة، فيجوز لكلٍّ واحدٍ من المتعاقِدَين فَسْخه متى شاء.

ولابُدَّ أنْ تكون مدة خيار الشرط معلومةً لِكِلَا المتعاقدين، سواءٌ بالنص عليها في العقد، أو تكون معروفةً عُرْفًا، كموعد إرجاع الألبان والصحف والمجلات ونحوها؛ فالمعروفُ عُرْفًا كالمشروط شَرْطًا[4]، بلا لمعروف بين التُّجار كالمشروط بينهم[5]. فيجب حين انعقاد بيع التصريف اعتبار الأعراف بين التجار في البيع والشراء.

ويَثْبُت خيار الشرط عند الحنابلة حتى وإن طالت مُدَّتُه، قال ابن قدامة رحمه الله: «خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة، فيَ ثْبُت فيها وإن طالت»[6].

---

(١) يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٥/ ٢٩)، بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، (٢/ ٨٥)، بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ص: ٢٣٧)، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٥) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ٣٥١)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٦) المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (ص: ١٥٩)، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي – جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

فالحاجَـةُ واضـحة فـي العمـل بخيـار الـشرط فـي بيـع التـصريف وغيـره مـن المعاملات المالية المعاصرة[١].

الصورة الثالثة:البيع المطلق والإقالة بعده.

البيع المُطْلَق عَكْسُ المُقيَّد.

الإقالـة عَرَّفهـا بعـض العلمـاء بأنهـا: «رَفْـع العَقْـد بعـد وقوعـه»[٢]. وعَرَّفهـا البعض بأنها: «رَفْع البيع»[٣]. وفي البحر الرائق هي: «رَفْع العقد»[٤].وفي أَسْنَى المَطالب: «هي ما يقتضي رَفْع العقد المالي بوجهٍ مخصوصٍ»[٥].

وقد ثبتَ جوازُ الإقالة في العقود،وتكون في العقود اللازمة.

وخلاصـة هـذه الـصورة فـي بيـع التـصريف:أنْ يقـول تـاجر القطـاعي (المشتري):أشتري هذه البضاعة منكَ على أنها إنْ بِيعَت وأَقْبل الناس عليها، فإنْ لمْ تتصرَّف ويشتريها الناس فتأخذ بضاعتكَ على وجه الإقالة، فيَ قْبل البائع إقالة المشتري من هذا البيع[٦].

الصورة الرابعة: الاشتراك في بيع السلعة وتصرُّفها (شركة الوجوه).

وصورته كما ذَكَرها الدكتور الدوسري: أن يشترك اثنانِ لا مال لهما، في ربح ما يشتريان من الناس فيذممه ما بجاههما وَثِقةِ التُّجار فيهما[٧].

---

(١) العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص:٣٨٠).

(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص: ١٥٩).

(٣) الدر المختار، للحصكفي، (١١٩/٥).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم، (١١٠/٦).

(٥) يُنظر: أسنى المطالب، للأنصاري، (٧٤/٢).

(٦) العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص:٣٨٠).

(٧) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للعبادي، (١/ ٢٨٩)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، العناية شرح الهداية، للبابرتي، (٦/ ١٨٩)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

وهذا مثل البيع على التصريف، وليس هنا كما نع أن تُحمل على هذا الوجه، خصوصًا أن شركة الوجوه قريبة الشبه بهذا العقد، وهي جائزة عند الحنفية[١].

وعليه، فليس هناك مانع من استعمال هذه الصورة من صور بيع التصريف الجائزة.

الصورة الخامسة:الوكالة على البيع.

الوكالة لغةً:بفتح الواو وكسرها، وهي تُطلق لغةً ويُراد بها الحفظ. قال الفراء: أي حفيظًا. وتُطلق ويُراد بها التفويض[٢].

و**شرعًا:** «تفويضُ شخصٍ أمرَهُ إلى آخَرَ، فيما يَقْبل النيابة؛ ليفعله حال حياته»[٣].

وصورتها: أنْ يُوكِّل تاجر الجملة(مُوكِّل) تاجر التجزئة (وَكِيل) فيبيع هذه السلعة، ويأخذ الوكيل على بيع هذه السلعة أُجْرةً لقاء تصريفه لهذه السلعة[٤].

أو يقول البائع لبعض أصحاب المحلات: «بِعْ هذا المبيع بمائة، وما زاد فهو لك»[٥].

وهي من أكثر الصور التي يتعامل بها الناس اليوم، لاسيما عند الوكلاء الموزعين المُعْتَمَدِين، أصحاب العلامات التجارية المُمَيَّزَة، وهذا نوعٌ من أنواع الدعاية والتسويق لمنتجاتهم[٦].

---

(١) يُراجع: اللباب في شرح الكتاب، للميداني، (ص: ١٩٤)، بتحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون.

(٢) يُنظر: طلبة الطلبة، للنسفي، (ص: ١٣٧- ١٣٨)، والمغرب، (ص: ٤٩٤).

(٣) حاشية قليوبي، (٤٢٢/٢)، ويُنظر في هذا المعنى: مغني المحتاج، (٢٣١/٣)، شرح ابن القاسم مع حاشية البيجوري، (٧٣٩/١- ٧٤٠).

(٤) العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، (ص:٣٨١).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا، (٣/ ٣١١)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) يُنظر: عقد التصريف توصيفه وحُكْمه، للدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي، (٥٧- ٥٨).

ومما لا شك فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء، فكلُّ ما جاز التصرُّف فيه جاز فيه التوكيل والتوكيل عن الغير.

قال ابن قدامة: «لا نَعْلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء»[١].

وتجوز الوكالة بأَجْرٍ وبدون أَجْرٍ، فيجوز لتاجر الجملة أن يُوكِّلَ تاجر القطاعي في بيع السلع مقابل أجرةٍ، كما يجوز بدون أجرة.

قال ابن قدامة: «ويجوز التوكيل بجُعْلٍ وغير جُعْلٍ»[٢].

وقد أجاز هذه الصورة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: «مسألة التصريف لها طريقان: إمَّا أنْ يُوكِّله، يعني الذي أتى بالخبز أو اللبن يُوكِّل البَقَّالَ، فيقول: خُذْ هذا بِعْهُ ولكَ على كل كرتون كذا وكذا، فهذا جائز قولًا واحدًا؛ لأنه توكيلٌ بعِوَضٍ، فليس فيه إشكال»[٣].

وما قاله ابن عثيمين هو ما جَزَم به الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله[٤].

**

(١) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٦٤).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٦٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (١٠/ ٢٨)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨هـ.

(٤) موقع ابن جبرين، السؤال رقم: (٢٧١).

المبحث الثاني

صورٌ هل يَصْدُق عليها بيع التصريف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أَخْذُ السلعة القديمة وإعطاء بدلها لنفاد صلاحيتها، يُعدُّ من التصريف.

صورة المسألة:

أنَّ البائع(التاجر المُصنِّع) يبيع سلعةً كالأدوية مثلًا للصيدليات بشرط التصريف، فنفدت صلاحية الدواء، هل يجوز استبدال الأدوية القديمة التي نفدت صلاحيتها بأدويةٍ جديدة مع اعتبار الفَرْق في السعر؟

ذَكَر العلماء أنَّ استبدالَ غير الربوي كاستبدالِ الأدوية مع الزيادة من أحد الجانبين، جائزٌ شرعًا، أو استبدالِ أرضٍ بأرضٍ مع الزيادة لأحد الجانبين، أو حيوانٍ بحيوان، كبعيرٍ ببعيرٍ، أو شاةٍ بشاةٍ، أو ما أشبه ذلك.

فلا بأس ببيعِ سلعةٍ بسلعة مع زيادة إذا لم تكن تلك السلعة ربوية، أمَّا بيعُ الذهب بفضة فلابُدَّ أن يكون يدًا بيدٍ، وبيعُ ذهبٍ بذهبٍ لابُدَّ أن يكون مِثْلًا بمِثْل سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، وبيعُ فضةٍ بفضة كذلك لابد أن يكون مِثْلًا بمِثْل سواءً بسواء، يدًا بيدٍ.

أمَّا بيعُ الأدوية دواءٍ بدواء، وسيارةٍ بسيارة، وبيعُ أرضٍ بأرضٍ، أو بعيرٍ ببعيرٍ، أو ما أشبه ذلك فليس من أمور الربا، حتى ولو كان في أحد الجانبين زيادةٌ في السعر.

نَخْلُص من ذلك: إلى جوازِ استبدالِ سلعةٍ بسلعةٍ، سواءٌ دَفَع الفَرْقَ أم لا، بشرط ألا تكون من الأموال الربوية[1].

---

(١) يُنظر: الكافي، لابن عبد البر، ص(٣١٨)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر،(٢٠/٨١- ٨٢)، ط. دار قتيبة للطباعة والنشر – بيروت، ودار الوعي=

المطلب الثاني: البيع بشرط التزام البائع بشراء السلعة إذا لم يَبِعْهَا المشتري.

صورة المسألة:

أنَّ البائع(التاجر المصنع) يبيع سلعة، ويشترط المشتري (التاجر القطاعي) فيها شرطًا: أنه إن لم يتم تصريف المبيع، أي: بيعه، يكون البائع مُلزَمًا بشراء السلعة من المشتري مرة أخرى.

هذا البيع من قبيل البيع المُعلَّق على شرطٍ، وهو محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، وقد سبق بيان ذلك.

قال الشيرازي رحمه الله: «ولا يجوز تعليق البيع على شرطٍ مستقبل، كمجيء الشهر، وقدوم الحاج؛ لأنه بيعُ غَررٍ من غير حاجة، فلمْ يَجُزْ»(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية: «لا يجوز في الجملة تعليق البيع على الشرط بالاتفاق؛ وذلك لأن البيع فيه انتقالٌ للمِلْك من طرفٍ إلى طرف، وانتقالُ الأملاكِ إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جَزْمَ مع التعليق»(٢).

وعليه، فالبيع صحيح والشرط باطلٌ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

قال ابن قدامة: «أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نَفَقَ البيع وإلا رَدَّه، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يَفْسُد بها البيع؟ على روايتين»(٣).

=بالقاهرة، الطبعة الأولى، ونهاية المحتاج، للرملي، (٣/ ٤٣١)، وحاشية الشبراملسي على النهاية، (٤٣١/٣)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/ ٢٢)، ونهاية الزين، للجاوي، (ص: ٢٢٧)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، والبيان، للعمراني، (١٧٠/٥)، والمجموع، للنووي، (٤٩٩/٩)، ويُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤٢٨/٣)، المغني، لابن قدامة، (٣٠/٤- ٣١).

(١) المهذب مع المجموع، للنووي، (٩/ ٣٤٠)، الناشر: دار الفكر.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/ ٣١٦)، الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، سنة ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ.

(٣) المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٠٩).

وقال البهوتي في كشاف القناع: «مِن الشروط الفاسدة: شرطُ في العقد ما ينافي مقتضاه، نحوُ أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو شرطُ أنه متى نَفَق المبيع – أي: باع السلعة– وإلا رَدَّه... فهذا الشرط لا يُبْطِل البيع»[1].

وعليه، فالمبيع يلزم المشتري، سواءٌ تَمكَّن من بيعه وتصريفه أم لم يتمكن من ذلك، فالبيع صحيح، وشرطُ التزام البائع بشراء السلعة عند عدم التمكن من بيعها شرطٌ باطِلٌ، فالبيع صحيح والشرط باطل.

كما أنَّ التزام البائع بشراء الجزء المتبقي من السلعة لعدم تمكُّنِ المشتري من بيعه وتصريفه، شرطٌ باطل؛ لجهالة المقدار والثَّمَن، فالبائع والمشتري لا يعرفان المقدار الذي سيتبقى من المبيع، كما لا يعرفون مقدار الثمن.

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «فلا بد من كون الثَّمَن والمُثَمَّن معلومين للبائع والمشتري وإلا فَسَد البيع»[2].

وقال ابن عابدين: «وشرطُ الصحة معرفةُ قدرِ مَبِيعٍ وثَمَنٍ»[3].

"**والحمد لله الذي بيده تتم الصالحات**"

---

(١) كشاف القناع، (٣/ ١٩٣)، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) حاشية الدسوقي، (٣/ ١٥)، بتحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٥٠٦)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الخاتمة والتوصيات:

وختامًا، هذه أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

١. أنَّ بَيْعَ التصريفِ من البيوع المُستحْدَثَة الناتجة عن تعامُلِ الناس، وقد انتشرت انتشارًا واسعًا لاسيما بين (تُجَّار الجُمْلة) الذين يريدون تصريف بضائعهم، فيَعْمَدُون إلى هذا النوع من التعامل.

٢. أنَّ بَيْع التصريف أو عَقْدَ التصريف ليس من العقود المُلزِمة للطرفين –البائع والمشتري، ويُقصد منه تسويق المنتج، وترويجه، والدعاية والإعلان عنه، وحصول الربح لكلٍّ من المتعاقدين.

٣. أنَّ مصطلح التصريف لم يستعمله الفقهاء في باب العقود، ولكن استعملوا ألفاظًا أخرى تؤدي نفس المعنى، كمصطلح النُّفُوق، والرواج، والنفاد.

٤. تتعدَّدُ صُورُ وطرقُ بيعِ التصريف على النحو التالي:

الصورة الأولى: أنْ يكون البيع مُقيَّدًا بشرطٍ، أو مُعلَّقًا على شرطٍ.

الصورة الثانية: البيع مع خيار الشرط.

الصورة الثالثة:البيع المطلق والإقالة بعده.

الصورة الرابعة: الاشتراك في بيع السلعة وتصريفها (شركة الوجوه).

الصورة الخامسة:الوِكالة على البيع.

٥. أنَّ صورة البيع مع خيار الشرط من أقرب وأفضل الصور –في نظري– لبيع التصريف، فهو بيعٌ يَتِمُّ بين الناس على سلعةٍ، شريطةَ أن يكون للمشتري الخيار في ردها أو رَدِّ بعضها، وقد يُحدِّد أحَدُ المتعاقدين وقتًا لهذا الخيار، حتى يقوم بتصريف السلعة وترويجها، فإن لم يستطع ذلك فله ردُّها على صاحبها، وقد يكون خيار الشرط دون تحديد مدة معينة.

٦. صحة العقد والشرط في البيع المُقيَّد بشرطٍ فيه منفعة للناس، ولا يتضمن ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٧. أنَّ بيع التصريف تصح فيه الوكالة بأجرٍ وبدون أجرٍ، فلو قال تاجر الجملة لتاجر القطاعي مثلًا: بِعْ هذه السلعة بمائة مثلًا ولكَ عشرة، بأن تكون الأجرة بمبلغ مُعيَّن، فهو جائزٌ عند عامة أهل العِلم.

٨. أنَّ هناك معاملات حديثة قد استحدثها الناس في تعاملاتهم اليومية، ينبغي النظر فيها ودراستها وبيان صورها قبل بيان تكييفها وحُكْمها الشرعي.

٩. أهمية التعرف على أعراف الناس وعاداتهم في جميع المعاملات الحديثة ومدى موافقتها لنصوص الكتاب والسُّنة والإجماع وأقوال الفقهاء.

١٠. عدم الحُكم على الشيء قبل تصوره والنظر والتأمل والدراسة فيه؛ حتى لا يُؤثِّر هذا على الحُكم.

١١. ينبغي أن تتبنَّى المؤسسات والشركات العامة والخاصة فكرةَ إنشاءِ هيئة شرعية تتولى النظر في معاملاتها من الناحية الشرعية.

هذه هي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال بحثي، فما كان من صوابٍ فمن الله وله الحمدُ والمِنَّة وحده لا شريك له، وما كان مِن خطأٍ فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسوله منه بريئان.

* *

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم.**

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، بتحقيق: د. محمد محمد تامر.

٢. إعلام الموقعين، لابن القيم، الناشر: دار الجيل – بيروت، سنة ١٩٧٣م، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٤. البحر الرائق، لابن نجيم، الناشر دار المعرفة– بيروت.

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، بتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ.

٨. التاج والإكليل، للمواق، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، الناشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

١٠. التكييف القانوني لعقد التصريف، تأليف: أ.م.د عماد سلمان حسن، أحمد عبد السلام كاظم.

١١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للعبادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.

١٢. حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣. حاشية الدسوقي، بتحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٤. الشافية في علمي التصريف والخط، لابن الحاجب الكردي المالكي، بتحقيق: الدكتور: صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠م.
١٥. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٦. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
١٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨هـ.
١٨. شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، باب الخيار، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٩. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٩٦م.
٢٠. الشروط الجعلية في عقد البيع، أحكامها وآثارها في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الله بن حافظ الحكمي، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
٢١. عقد التصريف توصيفه وحُكْمه، للدكتور: عبد الله بن ناصر السلمي، وهو بحثٌ محكم بمجلة العدل، العدد ٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.
٢٢. العقد على التصريف – دراسة فقهية، للدكتور: محمد بن سعد بن فهد الدوسري، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١١م/١٤٣٣هـ.
٢٣. العناية شرح الهداية، للبابرتي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. فتح العلي المالك، لابن عليش، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦. الفروع و تصحيح الفروع، لابن مفلح، بتحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٨. القواعد النورانية الفقهية، بتحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٠. كشاف القناع، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ.
٣١. اللباب في شرح الكتاب، للميداني، بتحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون.
٣٢. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٣٣. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، بتحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر، بدون.
٣٥. المحلى، لابن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. المدونة، لمالك، بتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، بتحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٩. المعجم الأوسط، للطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ، بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٤٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٤١. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩، بتحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.
٤٢. المغني، لابن قدامة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٤٣. المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي – جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٤. منح الجليل، تأليف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/ ١٩)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٦. المهذب مع المجموع، للنووي، الناشر: دار الفكر.

٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، سنة ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ.
٤٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، بتحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
٤٩. موقع ابن جبرين، http://www.ibn-jebreen.com/
٥٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، بتحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

* * *